# ميراث البنت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

## المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنتهِ واقتفى اثره الى يوم الدين ،

أما بعد :.

البنت ونعني بها البنت الصلبية المباشرة فرع الشخص المؤنث فانها من الفروع الوارثة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية وهي ترث بناءً على النصوص القطعية من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وأولها قولهِ تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } (١) فانهُ الدليل المبين لميراث البنت والأساس الشرعي لتوريثها ، لذلك اجمع العلماء على توريثها وعلى حالاته ولم يكن هناك خلاف بين الفقهاء في إحكام توريثها ، وهو ايضاً ما كان عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م قبل صدور قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ( ٢١) لسنة ١٩٧٨م الذي عدل ميراث البنت وجعلهُ يخالف إجماع الفقهاء في ميراثها والأحكام المتفق عليها في توريثها .

حيث أعطى هذا التعديل قوة حجب للبنت تفوق ما لها من قوة الحجب في الفقه الإسلامي وجعلها تفوق قوة الحجب التي للابن إذا أخذنا بظاهر النص الذي أوجده هذا التعديل ، هذا الأمر أدى إلى مخالفة أصول علم الميراث في توريث الفرع الوارث الأنثى مع غيره من الورثة كبنت الابن وابن الابن والأخت الشقيقة والأخ الشقيق والاخت لاب والاخ لاب والجد والجدة

وأبناء الأخوة الأشقاء وأبناء الأخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب .

لذلك أثرنا اختيار هذا التعديل ليكون موضوعاً لبحثنا هذا بما يترتب عليه من الأحكام وما أوجده من العلل محاولين تشخيصها وتقويم موقف القانون العراقي من ميراث البنت في ضوء أصول علم الميراث المتفق عليها وموقف القوانين المقارنة .

بناءً على ما تقدم سنقسم البحث على ثلاثة مباحث كلاً منها في مطلبين ، المبحث الاول يتضمن ميراث البنت ومن معها من الورثة في الفقه الإسلامي ، أما المبحث الثاني فيتضمن ميراث البنت ومن معها في القانون العراقي ، والمبحث الثالث يتضمن تقويم موقف القانون العراقي من ميراث البنت الذي اوجدهُ التعديل الثاني في ضوء موقف القوانين المقارنة .

ونختتم البحث بخاتمه تبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات القانونية المنظِمة لموضوع البحث .

## المبحث الأول

## ميراث البنت ومن معها من الورثة في الفقه الإسلامي

البنت ونعني بها البنت الصلبية احد الفروع الوارثة في الفقه الإسلامي فهي البنت الحقيقية المباشرة للمتوفى التي لها أحكامها في التوريث تلك الأحكام المبنية على النصوص القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وإجماع الفقهاء ، والتي بينت أحوال توريثها وكيفية هذا التوريث فضلاً عن بيان أحوال الوارثين معها وأحكامها ، ولبيان هذه الأحكام سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول يتضمن أحكام ميراث البنت في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني يتضمن أحكام ميراث من معها من الورثة في الفقه الإسلامي .

## المطلب الأول

## ميراث البنت في الفقه الإسلامي

البنت فرع الرجل المؤنث من الفروع الوارثة في الفقه الإسلامي [٢] ، لذا فإنها ترث أباها وأمها فهي بعضهما وذريتهما ، وللبنت حالتان في الميراث ، حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها ، اما الحالة التي ترث فيها بالفرض وحدهُ فلها فيها صورتان واما الحالة التي ترث فيها بالعصوبة وحدها فلها فيها صورة واحدة ، ونبين هذهِ الحالات لميراث البنت بالتفصيل فيما يلي :-

الحالة الأولى :- ترث البنت نصف التركة ، وذلك اذا كانت واحدة ولم يجتمع معها ابن المتوفى .[٣]

مثال ذلك :- كمن توفيت عن زوج وأم وأب وبنت ؟

فان المسالة تكون كالأتي :-

| | زوج | أم | أب | بنت |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ عالت إلى ١٣ | ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ + الباقي تعصيبا | ١/٢ |
| | ٣ | ٢ | ٢ | ٦ |

الحالة الثانية :- ترث البنت الثلثين من التركة ، وذلك إذا كانت أكثر من واحدة ولم يجتمعن مع ابن المتوفى . [٤]

مثال ذلك :- كمن توفى عن ابنتين وأم وأب ؟ فان المسالة تكون كالآتي :.

| | بنت (٢) | أم | أب | |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٢/٣ | ١/٦ | ١/٦ | + الباقي تعصيبا |
| | ٤ | ١ | ١ | لكل بنت ٢ |

والدليل على هاتين الحالتين قول الله عز وجل : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [٥] . وقد دلت الآية الكريمة بالعبارة الصريحة على ان البنت الواحدة التي ليس معها ابن تأخذ نصف التركة ، وعلى ان الثلاث فأكثر يأخذن ثلثي التركة ، وبقي الاثنتان لم تتعرض لهما عبارة النص فكان ابن عباس ( رضي الله تعالى عنه ) يلحق الاثنتين بالواحدة ويقول فرض الاثنتين النصف كفرض الواحدة ولا يتغير الفرض من النصف إلى الثلثين إلا أن يصير عدد البنات ثلاثة او اكثر ، واستدل على ذلك بالآية لأنها جعلت استحقاق البنات للثلثين مشروطا بكونهن نساء وهو جمع ، كما إن الآية صرحت بان لهن الثلثين إن كن " فوق اثنتين " فضلا عن أن قوله تعالى " فلهن ثلثا ما ترك " ضمير جمع مؤكد لما سبق . [٦]

وقد خالفه (رضي الله تعالى عنه ) في هذا أصحاب رسول الله ( صلى الله علية وسلم ) ولم يأخذ برأيه احد من علماء المذاهب الأربعة ورأى جميعهم ان الاثنتين كالثلاث . [٧]

واستدل لمذهب الجمهور من الآية الكريمة نفسها ومن سنة رسول الله (صلى الله علية وسلم ) ، وكان هذا الاستدلال من وجوه أهمها إن ما ورد في الآية لا ينفي استحقاق البنتين للثلثين لان الآية وان كانت قد أعطت البنات إذا ما كن فوق اثنتين الثلثين الا انها لم تنف هذا الحق عن البنتين وتخصيص الشئ بالذكر لا ينفي انطباق الحكم على ما عداه .[٨]

ان الجمع في الميراث يراد به الاثنان فما فوق ، فتكون البنتان داخلتين في الجمع ويكون نصيبهما كنصيب البنات ، وهذا ورد الدليل عليه صريحا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه ) أنه قال : " جاءت امرأة سعد بن

الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيهما من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهم معك في احد وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال . فقال عليه الصلاة والسلام " لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئا " ثم ظهرت آثار الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " قفوا مال سعد فقد انزل الله تعالى في ذلك ما ان بينه بينته لكم " وتلا عليهم قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " [٩] فدعا أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين والمرأة الثمن وله ما بقي .[١٠] وقيل هذا أول ميراث قسم في الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيان لمعنى الآية وتطبيق لحكمها .

وقد روى عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه انه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له : يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول : " فان كانوا أخوة " وأنت تحجبها بالأخوين فقال : إن العرب تسمي الأخوين أخوة ، فقد ثبت أن ذلك اسم لهما فيتناولهما اللفظ ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اثنان فما فوقهما جماعة " . [١١]

وقد ثبت إن حكم الأختين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين بنص التنزيل في قوله تعالى :" وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " وكذلك حكم الأختين من الأم حكم الثلاث في استحقاق الثلث دون حكم الواحدة .[١٢]

ومن هذه الوجوه أيضا إن لفظ ( فوق ) في قوله تعالى " فوق اثنتين " صلة وهي كما في قوله تعالى " فاضربوا فوق الأعناق " أي اضربوا الأعناق .[١٣]

وكذلك ان فحوى الآية الكريمة فيه بيان لفرض الاثنتين وذلك لان الله عز وجل قد جعل نصيب الابن في صدر الآية ضعف نصيب البنت والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة هي عندما ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت فالابن حينئذ يأخذ الثلثين والبنت تأخذ الثلث وهذان

الثلثان اللذان أخذهما الابن قد نصت الآية على إنهما ( مثل حظ الأنثيين ) فبذلك يكون فرض البنتين الثلثين .(١٤)

ومنها إن البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة إذا كان معها ابن بمقتضى الآية الكريمة وهو يفوقها لأنه عصبة بنفسه فلان تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها أولى .(١٥)

ومنها ان البنات كالأخوات في ان كلا منهن تأخذ النصف عند الانفراد وتأخذ الثلاث منهن فاكثر ثلثي التركة ويرثن بالعصوبة بالغير اذا اجتمعن مع الذكور وقد بين الله سبحانه وتعالى حكم الاختين بالنص فجعل لهما ثلثي التركة وترك سبحانه وتعالى حكم البنتين ليقاسا على الاختين للعلم بان حالهما واحدة ، وبالمقابل ترك حكم الاخوات الزائدات على الثنتين ليقسن على البنات للسبب نفسه . (١٦)

الحالة الثالثة :- ترث البنات بالتعصيب بالغير وفقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك اذا اجتمعن مع ابن المتوفى . (١٧)

وسواءً أكان شقيقها أم أخاها من الأب ، فتقسم التركة كلها او الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض غير المحجوبين على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواءً أتعددت البنات مع الابن الواحد ام تعدد الأبناء مع البنت الواحدة ام تعدد الأبناء والبنات جميعاً .(١٨)

مثال ذلك :- كمن توفي عن زوجة وثلاثة ابناء وبنت ؟

فان المسالة تكون كالآتي :-

| | زوجه | ابن (٣) | بنت |
|---|---|---|---|
| ٨ | ١/٨ | الباقي للذكر مثل حظ الانثيين | |
| | ١ | ٧ | لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد |

وهذه الحالات لميراث البنت ورد الدليل عليها صريحاً بما لا يدع مجالاً للخلاف ، لذلك انعقد إجماع علماء المسلمين عليها من لدُن عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا . [١٩]

## المطلب الثاني

## ميراث من مع البنت من الورثة في الفقه الإسلامي

البنت الفرع الوارث الأنثى لا تحجب بأي وارث حجب حرمان ، إلا إن أخاها المعصب لها يحجبها حجب نقصان عن إن ترث بالفرض لترث بالعصوبة ، على ما بينا فيما تقدم .[٢٠]

وتحجب البنت حجب حرمان جميع الأقارب من ذوي الأرحام ، كذلك تحجب الإخوة والأخوات لام ، كما تحجب بنت الابن إذا كانت البنت أكثر من واحدة . [٢١]

اما فيما عدا هذا فان البنت لا تحجب أحدا من الورثة حجب حرمان ، [٢٢] وإنما يرثون معها فتأخذ هي فرضها المسمى ويأخذ الورثة فروضهم إذا كانوا من أصحاب الفروض ، أو يأخذون ما بقي من التركة بعد الفروض عن طريق التعصيب إذا كانوا من العصبات .[٢٣] وهؤلاء الورثة الذين يرثون مع البنت والذين وافق القانون العراقي في ميراثهم الفقه الإسلامي هم الام والزوج والزوجة وابن المتوفى ،[٢٤] لذلك لا تثار مشكلة ميراثهم مع البنت ، اما الورثة الذين خالف القانون العراقي الفقه الإسلامي في ميراثهم فهم أبناء الابن والإخوة الأشقاء والإخوة لأب

والأب والجد والجدة وأبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب ، لذلك سنبين كيفية توريثهم مع البنت في الفقه الإسلامي في هذا المطلب ، ثم نبين في المبحث الثاني من هذا البحث كيفية توريثهم في القانون العراقي لتحديد موطن الخلاف .

**أولا : أبناء الابن :–** ترث بنت الابن واحدة كانت أم متعددة مع البنت إذا كانت واحدة ، فتأخذ السدس تكملة الثلثين ، فان كانت البنت أكثر من واحدة فإنها تحجب لاستغراق الثلثين .[٢٥]

مثال ذلك :– كمن توفي عن بنت وبنت ابن وأم وأب ؟ فان المسالة تكون كالآتي :–

| | بنت | بنت ابن | أم | أب |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٦ + الباقي تعصيباً |
| | ٣ | ١ | ١ | ١ |

أما إذا كانت البنت أكثر من واحدة :–

| | بنت (٢) | بنت ابن | أم | أب |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٢/٣ | محجوبة لاستغراق الثلثين | ١/٦ | ١/٦ + الباقي تعصيباً |
| | ٤ | | ١ | ١ |

إما إذا كان مع بنت الابن ابن ابن فإنها لا تحجب وإنما تتعصب به فترث معه بالتعصيب بالغير .

مثال ذلك :-

| | بنت (٢) | بنت ابن | ابن ابن | أب |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ٢/٣ | الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين | | ١/٦ + الباقي تعصيباً |
| | ٤ | ١ | | ١ |

إذن يرث أبناء الابن مع البنت إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثا وكانت البنت واحدة أو أكثر أو إناثا وكانت البنت واحدة لا أكثر .

**ثانياً :- الأخوة الأشقاء :-** يرث الأخوة الأشقاء مع البنت سواء كان الأخوة منفردين أم متعددين وسواء كانوا ذكوراً فقط أم إناثا فقط أم ذكوراً وإناثا . [٢٦] ولبيان كيفية توريث الأخوة الأشقاء مع البنت فانه يكون كالآتي : .

١- يرث الأخوة الأشقاء مع البنت عن طريق التعصيب بنوعيه العصبة بالنفس والعصبة بالغير فتاخذ البنت فرضها المسمى وهو النصف إذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت اكثر من واحدة وياخذ الاخ الشقيق او الاخوة الاشقاء الباقي من التركة بعد نصيب البنت او البنات واصحاب الفروض الذين معها باعتباره عصبة بالنفس او عصبة بالغير اذا كانوا مختلطين ذكوراً واناثاً .[٢٧]

ومثال ذلك :- كمن توفي عن زوجة وابنتين واختين شقيقتين واخوين شقيقين ؟ فان المسالة تكون كالآتي :.

| | زوجة | بنت (٢) | أخت شقيقة (٢) | أخ شقيق (٢) |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | ١/٨ | ٢/٣ | الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين | |
| x | | | | |
| ٦ | ٣ | ١٦ | ٥ | |
| ١٤٤ | ١٨ | ٩٦ | ٣٠ | |

لكل بنت (٤٨)

ولكل أخ شقيق (١٠)

ولكل أخت شقيقة (٥)

٢- ترث الأخوات الشقيقات مع البنت عن طريق النوع الثالث من أنواع التعصيب وهو التعصيب مع الغير ، وهو تعصيب الإناث للإناث حيث تتعصب الأخوات الشقيقات مع البنت او البنات فتاخذ البنت فرضها المسمى وتاخذ الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات الباقي من التركة بعد نصيب اصحاب الفروض الذين معها باعتبارها عصبة مع الغير . (٢٨)

مثال ذلك : كمن توفي عن زوجة وبنت واخت شقيقة ؟ فان المسالة تكون كالآتي :.

| | زوجة | بنت | أخت شقيقة |
|---|---|---|---|
| ٨ | ١/٨ | ١/٢ | الباقي تعصيباً مع الغير |
| | ١ | ٤ | ٣ |

**ثالثاً : الأخوة لأب** :- أما فيما يتعلق بميراث الأخوة لأب مع البنت فان جميع القواعد التي ذكرناها في ميراث الاخوة الاشقاء مع البنت تنطبق على الاخوة لاب ، فيرث الاخوة لاب مع

البنت بالطريقة نفسها التي يرث بها الاخوة الاشقاء معها وياخذون ما ياخذه الاخوة الاشقاء عند عدم وجودهم اما عند وجودهم فانهم يحجبون بهم .[٢٩]

**رابعاً : الأب** :- الأب من أصحاب الفروض وفرضه السدس مع الفرع الوارث الذكر اما مع الفرع الوارث الأنثى ( البنت ، بنت الابن ) فانه يرث بالفرض والتعصيب فيأخذ سدسه بالفرض فضلاً عن ما بقي من التركة بعد فرض البنت او البنات وأصحاب الفروض اللذين معها عن طريق التعصيب .

مثال ذلك : كمن توفي عن ابنتين واب ؟ فان المسالة تكون كالآتي :.

| | بنت (٢) | أب |
|---|---|---|
| ٦ | ٢/٣ | ١/٦ فرضاً + الباقي تعصيباً |
| | ٤ | ١+١ |
| | ٤ | ٢ |

**خامساً : الجد** :- الجد كالأب عند عدم الأب ،[٣٠] لذا فانه يرث مع البنت ما يرثه الأب معها عند عدمه وتطبق عليه جميع أحكام ميراث الأب مع البنت التي بيناها فيما تقدم .

**سادساً : الجدة** :- الجدة صنفان الجدة صاحبة الفرض والجدة ذات الرحم ، اما الجدة صاحبة الفرض فهي الجدة التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد رحمي . وهو الجد الذي تدخل في نسبته الى الميت انثى كأبي الام . كأم الاب وان علا وام الام وان علت ، اي هي الجدة التي لا يكون في سلسة قرابتها الى الميت ذكر بين أنثيين ،[٣١]

وفرض هذه الجدة مع البنت هو السدس سواء كانت أبوية ام أمية ام ذات قرابتين .[٣٢]

اما الجدة ذات الرحم فهي الجدة التي يدخل في نسبها الى الميت جد رحمي كأم اب الام ، او هي الجدة التي يكون في سلسلة قرابتها الى الميت ذكر بين انثيين ، وهذه الجدة من ذوي الارحام ، [٣٣] لذا فهي لا ترث مع البنت .

**سابعاً : أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب :-**

أبناء الإخوة الأشقاء من العصبات الذين يرثون الباقي من التركة بعد فرض البنت او البنات اللاتي معهم وهؤلاء من العصبات التي لا تعصب الاناث اللاتي بدرجتهم لأنهن ( بنات الإخوة الأشقاء ) من ذوي الأرحام أما أبناء الأخوة لأب فينطبق عليهم حكم ميراث ابناء الاخوة الاشقاء المذكور آنفاً ويُحجبون عند وجودهم . [٣٤]

**ثامناً : الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأولادهم :-**

الاعمام الاشقاء من العصبات الذين يرثون ما بقي من التركة بعد فرض البنت او البنات اللاتي معهم ولا يحجبون بهن وهم ايضاً لا يعصبون الاناث اللاتي في درجتهم لانهن ( العمات ) من ذوي الارحام . [٣٥]

حكم ميراث الأعمام لأب هو الحكم ذاته لميراث الأعمام الأشقاء إذا ما اجتمعوا بالبنت أو البنات ويحجبون بوجودهم .[٣٦] إما أبناء الأعمام فأنهم من العصبات أيضا الذين يرثون مع الفرع الوارث الأنثى ولا يحجبون بهِ ولا يعصبون الإناث اللاتي في درجتهم ( بنات الأعمام ) لأنهن من ذوي الأرحام وأبناء الأعمام لأب يحجبون بأبناء الأعمام الأشقاء .[٣٧]

## المبحث الثاني

## ميراث البنت ومن معها من الورثة في القانون العراقي

إن ميراث البنت في القانون العراقي والاحكام التي بني عليها جاء خليطاً من الإحكام الفقهية لكل من مذهب الجمهور ومذهب الامامية ، الأمر الذي ادى إلى صعوبة تحديد موقف المشرع العراقي من ميراث البنت والفقه الذي اعتمد عليه في وضع نصوصه فبينما نجد إن المواد المتعلقة بميراث البنت في التشريع العراقي جاءت متفقه مع فقه الامامية نجد من جهة أخرى إن النصوص والمواد المتعلقة بغيرها من الورثة يفهم منها الاعتماد على مذهب الجمهور في إيجادها ، ولعل سبب ذلك هو التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية لعام (١٩٧٨م) الذي جعل مركز البنت أقوى حتى من مركز الابن الذي معها .

وللإحاطة بكيفية توريث البنت في القانون العراقي لابد من معرفة الأساس الفقهي الذي اعتمد عليه القانون في توريثها ، لذلك سينقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول لبيان الأساس الفقهي لموقف القانون ، المطلب الثاني لبيان كيفية توريث البنت ومن معها من الورثة في القانون العراقي .

## المطلب الأول

## الأساس الفقهي لمذهب القانون في ميراث البنت

كما اشرنا آنفاً الى ان ميراث البنت في القانون العراقي الذي أوجده التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية جاء خليطاً من احكام الميراث عند الجمهور وعند فقهاء الأمامية والناظر للوهلة الأولى يعتقد ان التعديل الثاني جاء متفقاً مع فقه الامامية حيث حجب البنت للورثة الذين معها يتفق مع نظام المراتب الذي يقوم عليه نظام الميراث عند الامامية .

فترتيب الورثة عند الشيعة الامامية يختلف عما هو عند الجمهور ، فهم يقررون ان سبب الميراث اما نسب او سبب ، فالنسب يشمل الوالدين ومن يتقرب بهما من الأصول والفروع من الجنسين .

اما السبب فهو اما ما ينشئ عن الزواج الصحيح ويشمل الزوجين ، واما ما ينشئ عن الولاء ، والولاء هو القرابة الحكمية الحاصلة عن عتق او موالاة ، فهو اما ولاء العتق ومن يتقرب بهِ ، واما ولاء الجريرة ( ولاء الموالاة ) واما ولاء الامامة .[٣٨]

والورثة عندهم على مراتب ، اصحاب كل مرتبة يتقدمون على من يليهم في المرتبة ويحجبونهم من الميراث اذا وجدوا ، وهذه المراتب هي :

١- المرتبة الاولى :- وهم الابوان المباشران واولاد الميت من كلا الجنسين وان نزلوا ، فهما صنفان في المرتبة الاولى ويحجب الاقرب الى الميت درجة من الاولاد من يليهم في الدرجة وان كان انثى تتقرب بأنثى اخرى ، فبنت البنت تحجب ابن ابن الابن .

٢- المرتبة الثانية :- يلي هؤلاء في المرتبة صنفان ، صنف الاجداد والجدات وان علوا ، ويحجب الاقرب منهم الابعد ، وصنف الاخوة والاخوات واولادهم عند عدم وجودهم والأقرب منهم يحجب من يليه في الدرجة . [٣٩] وصنف الاجداد والجدات وصنف الاخوة والاخوات مرتبة واحدة فلا يتقدم احد الصنفين على الاخر ، وانما يشترك الابعد من احد الصنفين مع الاقرب من الصنف الاخر وان كان الاقرب يحجب الابعد منهُ في الصنف الواحد ، فالجد مثلاً يحجب اباه ، والأخ يحجب أولاد الاخ سواء كانوا أولاده او أولاد أخيه او أولاد أخته ، ولكن الجد الذي هو من صنف لا يحجب اولاد الاخوة او اولاد الاخوات لان هؤلاء من الصنف الآخر .

٣- المرتبة الثالثة :- وهي مرتبة الاعمام والعمات في صنف والاخوال والخالات في الصنف الاخر ، وعند عدم وجودهم يقوم مقامهم اولادهم من الجنسين وان نزلوا .[٤٠]

وهؤلاء ان كانت قرابتهم من جهة الاب كان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وان كانت القرابة من جهة الام تساوى ذكورهم وإناثهم في الحصص ، وعند اجتماع صنفي العمومة والخؤولة كان لصنف العمومة مثل حظي صنف الخؤولة .[٤١] فبناءً على نظام المراتب المعتمد عند الامامية فان البنت في المرتبة الاولى وهي تحجب الابعد منها درجة من الفروع الوارثة سواء أكانو ذكوراً ام اناثاً ام ذكوراً واناثاً فالبنت تحجب ابن الابن وتحجب بنت الابن وتحجب ابن ابن الابن وان نزل . واولاد البنت كذلك من الفروع الوارثة فلا مزية لذكر على انثى فكما ان اولاد الابن من الفروع الوارثة فكذلك اولاد البنت ، ويتقدم الاقرب درجة فيأخذ الميراث ويحجب الابعد منهُ لا فرق فيما اذا كان من جهة الابن او البنت فابن البنت يحجب ابن ابن الابن وبنت ابن الابن ، وبنت البنت تحجب ابن ابن الابن وبنت ابن الابن .[٤٢]

وكذلك البنت تحجب الورثة في المرتبة الثانية ، فهي تحجب الأجداد والجدات من الجهتين وان علوا ، وتحجب الإخوة والأخوات وأولادهم سواء كانوا أشقاء أم لأب .[٤٣] وأخيرا تحجب البنت الورثة في المرتبة الثالثة من الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم من الجنسين وان نزلوا .[٤٤]

## المطلب الثاني

## كيفية توريث البنت ومن معها من الورثة في القانون العراقي

أضيف الباب التاسع الذي هو ( في احكام المواريث )الى قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م ، بموجب قانون التعديل الاول المرقم (١١) لسنة ١٩٦٣م واعتبر من المادة (٨٦) الى المادة (٩١) وعدل تسلسل المواد الاصلية تبعاً لذلك [٤٥] أما قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٨م فقد اضاف المادة المتعلقة بميراث البنت وذلك في المادة (٩١) الفقرة (٢) والتي جاء فيها :-

(( تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفى ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها ، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم )) لذا فان النصوص المنظمة لاحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ بناء على ما تقدم لا تتجاوز بضعة مواد لم تبين سوى اركان الميراث واسبابهِ وشروطه والحقوق المتعلقة بالتركة والمستحقون للتركة وكيفية توريثهم وميراث الزوج والزوجة وميراث البنات في التعديل الثاني ، وقد أحالت المادة (٩٠) من القانون إلى الإحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية في توزيع الأنصبة على الوارثين وفي كل ما لم يرد فيهِ نص .

من ذلك يتبين ضعف المعالجة التشريعية لقانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ لاحكام الميراث مما يعد نقصاً تشريعياً واضحاً يؤدي الى تضارب الاحكام وعدم استقرار المعاملات لذا فانهُ تجب معالجتهِ بقانون خاص بالمواريث أسوة بقانون المواريث المصري ، او باب خاص في قانون الاحوال الشخصية اسوةً بقانون الأحوال الشخصية السوري أو اليمني او المغربي .

وقضى التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٨م بأن البنت أو البنات يستحقن كل التركة أو الباقي منها بعد فرض الزوج و الزوجة والاب والام ، اي ان هؤلاء هم الاصناف الوارثة مع البنت او البنات دون سواهم فلا يرث غيرهم شيء مع البنت او البنات وهذا الاتجاه يخالف ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء المسلمين في مسألة ميراث البنت والورثة معها والتي بيناها في المبحث الأول من هذا البحث ،

نبين الآن هذه الأصناف وطريقة توريثها مع البنت في القانون العراقي :-

### أولاً : أبناء الابن :.

ذكرنا آنفاً ان ابناء الابن يرثون مع البنت اذا كانوا ذكوراً او ذكوراً واناثاً سواء كانت البنت واحدة ام اكثر او اناثاً فقط اذا كانت البنت واحدة لا اكثر .

أما استناداً الى التعديل العراقي فان ابناء الابن لا يرثون مع البنت مطلقاً سواء كانوا ذكوراً ام ذكوراً واناثاً ام اناثاً فقط وسواء كانت البنت واحدة ام اكثر وهذا فيهِ من المخالفة لأحكام الفقه الإسلامي ما فيه كما بينا فيما تقدم .

هذا بالمقابل دفع المشرع العراقي الى اقرار قانون التعديل الثالث لقانون الاحوال الشخصية المرقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩م والذي اقر الوصية الواجبة لأبناء الابناء المباشرين فقط في حدود ثلث التركة اذا توفى ابوهم قبل جدهم . ولم يكن في هذا الاقرار للوصية الواجبة من قبل المشرع العراقي الحل للمشكلة التي أوجدها التعديل الثاني أو تحقيق للتوازن الذي كان يبتغيه المشرع عند إقراره وان خفف من حدتهِ هذا فضلاً عن الإشكالات التي يثيرها موضوع الوصية الواجبة عموماً وتنظيم المشرع العراقي لها على وجه الخصوص .

## ثانياً : الأخوة الأشقاء :.

بينا فيما تقدم ان الاخوة الاشقاء يرثون مع البنت سواء كانوا منفردين ام متعددين ، وسواء كانوا ذكوراً فقط ام اناثاً فقط ام ذكوراً واناثاً .

اما استناداً الى التعديل المذكور فان الاخوة الاشقاء لا يرثون مع البنت مطلقاً سواء كانوا ذكوراً فقط ام اناثاً فقط ام ذكوراً واناثاً ، وسواء كانت البنت واحدة أم أكثر .

## ثالثاً : الأخوة لأب :.

جميع القواعد التي تنطبق على الاخوة الاشقاء تنطبق على الاخوة لاب عند عدم وجود الاخوة الاشقاء ويرثون مع البنت بالطريقة نفسها التي يرث بها الاخوة الاشقاء .

ولكن بالتعديل الثاني اصبحت البنت تحجب الاخوة لاب حجب حرمان سواء كانوا منفردين ام متعددين وسواء كانوا من جنس واحد أم مختلطين .

**رابعاً : الأب :.**

الاب في الفقه الاسلامي يرث بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث الأنثى فيأخذ فرضهُ السدس فضلاً عن ما بقي من التركة بعد فرض البنت او البنات واصحاب الفروض الذين معها عن طريق التعصيب ، اما وفقاً للتعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي فان الاب اصبح يرث بالفرض فقط لان الباقي من التركة يكون للبنت او البنات استناداً الى نص المادة (٢/٩١) المعدلة التي قضت بان ما تبقى من التركة يكون للبنت او البنات بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها .

**خامساً : الجد :.**

الجد كالاب عند عدم الاب ، لذا فانهُ يرث مع البنت ما يرثهُ الاب معها عند عدمه وتنطبق عليهِ احكام ميراث الاب مع البنت جميعها لذا فانهُ بالتعديل الثاني اصبح يرث بالفرض فقط وفرضهُ السدس اذا حملنا لفظ الابوين الوارد في التعديل على معناه الواسع ليشمل الاب والجد والا فأنهُ محجوب بالبنت حملا على اللفظ الصريح للتعديل فلا يرث معها في حين انهُ لا يحجب بالابن وانما يرث معهُ فرضهُ المسمى وهذا ما لم يقل بهِ اي فقه ولم يقض به اي من قوانين الارض . (٤٦)

**سادساً : الجدة :.**

الجدة صاحبة الفرض ترث السدس مع البنت كما بينا سابقاً في الفقه الإسلامي الا انها في التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي اصبحت محجوبة بالبنت حملاً على المعنى الحقيقي للفظ (الوالدين) الوارد في التعديل في حين انها لا تحجب بالابن .

### سابعاً : أبناء الأخوة الأشقاء وأبناء الأخوة لأب :.

أبناء الأخوة الأشقاء وأبناء الأخوة لأب عصبات بالنفس يرثون الباقي بعد نصيب البنات في الفقه الإسلامي إلا إنهم في القانون العراقي محجوبين بالبنت .

### ثامناً : الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأولادهم

الأعمام وأولادهم من العصبات بالنفس فيرثون ما بقي من التركة بعد فرض البنت أو البنات ولكنهم بالتعديل الثاني أصبحوا محجوبين بالبنت في حين إنهم في الفقه الإسلامي لا يحجبون بها .

## المبحث الثالث

## تقويم موقف القانون العراقي من ميراث البنت في ضوء موقف القوانين المقارنة

تقويم موقف المشرع العراقي من ميراث البنت المستند الى التعديل الثاني يستلزم بيان مواقف القوانين المقارنة من ميراث البنت بعد ان بينا موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون العراقي منه لذلك سينقسم المبحث على مطلبين .

### المطلب الأول

## موقف القوانين المقارنة من ميراث البنت

جاءت مواقف القوانين المقارنة من ميراث البنت موافقة لمذهب الجمهور في الفقه الإسلامي فتوريث البنت في الفقه الإسلامي الذي بيناه في المبحث الأول من هذا البحث جاء منصوصاً عليه في قانون المواريث المصري المرقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م فقد نص قانون المواريث المصري على إن ( للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر فرض الثلثان ) .[٤٧]

وجاء فيه ( لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت او بنت ابن اعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة ).[٤٨] ونص قانون المواريث المصري على عصبة الإناث بقوله ( العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن إحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة ) .[٤٩] وعلى ميراث الأب والجد نص القانون المصري بقوله ( اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب ) . (٥٠)

وكذلك نص قانون الاحوال الشخصية السوري المرقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣م على ميراث البنات وجاءت نصوصه متفقةً ايضاً مع احكام الفقه الاسلامي في المواد (٢٦٨) و(٢٧١) ومع عصبة الاناث في الفقه الإسلامي في المادة (٢٧٧) والمادة (٢٧٩) .

وأخيرا فان قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م قد نص على ميراث البنت صراحةً بقوله : ( الوارثون بالفرض والتعصيب

١- الأب أو الجد لأب مع البنت أو بنت الابن وان نزل أبوها ) .[٥١] ونص أيضا على ان : ( العصبة أنواع ثلاثة والعصبة مع الغير هي الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع

البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبات ) [٥٢] ونص أيضا على أصحاب السدس بقوله : (بنت الابن واحدة فأكثر وان نزل أبوها مع البنت الصلبية الواحدة أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة إذا لم يكن ثمة ابن ولا ابن ابن أعلى منها ولا في درجتها ).[٥٣]

نخلص إلى ان مواقف القوانين المقارنة من ميراث البنت جاءت متفقة مع الفقه الإسلامي ، فلم تخالف في ميراث البنت ما استقر علية رأي الجمهور في توريث البنت وحالاته أو في توريث الوارثين مع البنت وكيفية هذا التوريث استناداً إلى أصول الميراث المتفق عليها والتي يقوم عليها علم الميراث ذلك العلم الذي مجال الاجتهاد فيه مقيد بأصوله العامة فلا يكون الاجتهاد صحيحاً إلا إذا وافق تلك الأصول المبنية على الأدلة الصحيحة سيما وان احكام الميراث شرعت من الشارع الحكيم مفصلة لا مجملة .

## المطلب الثاني

## تقويم موقف القانون العراقي من ميراث البنت

بينا آنفا حالات ميراث البنت في الفقه الإسلامي وهو ميراثها بالنصف والثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين عن طريق التعصيب وقد علمنا أنها مجمع عليها لدى الفقهاء لورودها بالنص الصريح ، وكذلك إنها متحققة في القانون العراقي والقوانين المقارنة .

أما فيما يتعلق بميراث من مع البنت من الورثة فهنا ظهر اختلاف موقف القانون العراقي عن الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة ، ففي الفقه الإسلامي يرث مع البنت أبناء الابن والإخوة

الأشقاء والإخوة لأب والأب والجد بالفرض والتعصيب والجدة وأبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب ،

اما في القانون العراقي فلا يرث جميع هؤلاء الورثة ما عدا الأب بالفرض فقط وهذه مخالفة شديدة لإحكام الفقه الإسلامي في نظام الميراث ، تلك القواعد المجمع عليها خاصة إن نظام الميراث شرعهُ الباري عز وجل ولم يتركه لأهواء البشر لكي لا تضيع حقوق العباد ولكي لا تنشأ العداوة والبغضاء بين إفراد الأسرة الواحدة وتقطيع لأرحامها وهذا فيه من فساد الأسرة المسلمة ما فيه وبالتالي المجتمع الإسلامي .

ولو قسنا البنت على الابن فان الابن في الفقه الإسلامي يرث معه فضلاً عن الأبوين والزوجين وبنت المتوفى الجد والجدة أما في التعديل الثاني فان للبنت مركز قانوني أقوى من مركز الابن حيث تحجب الجد والجدة إذا أخذنا بظاهر النص ، وهذا مالا يصح مطلقاً في إي شريعة أو قانون . (٥٤)

وإذا قلنا إن الأساس الفقهي للتعديل الثاني هو مذهب الأمامية القائم على نظام المراتب حيث إن حجب البنت للورثة الذين معها يتفق مع هذا النظام ، فبناء على نظام المراتب المعتمد عند الامامية فان البنت في المرتبة الأولى وهي تحجب الأبعد منها درجة من الفروع الوارثة ذكوراً وإناثا وتحجب الورثة في المرتبة الثانية وهم الأجداد والجدات والإخوة والأخوات وأبنائهم وتحجب المرتبة الثالثة وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم . (٥٥)

فانه يمكن تفنيد هذا القول كما يلي :

ابتداءً ان التعديل الثاني لم يوافق إحكام الميراث عند الامامية أنفسهم فقد خالفهم في أمور كثيرة منها مسالة الرد على البنت والأب وألام إذا ما اجتمعوا في مسالة ارثية فعند الامامية يكون للبنت النصف ولكل من الأبوين السدس والباقي يرد عليهم بنسبة سهام كل منهم ان لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس وان كان هنالك حاجب لها يرد الزائد على الاب

والبنت فقط كل بنسبة فرضه ، أما استناداً للتعديل العراقي فان الرد يكون على البنت فقط . (٥٦)

كذلك فانه يمكن تفنيد هذا القول استناداً إلى الأصول العامة لعلم الميراث المتفق عليها بين الفقهاء والتي لا خلاف فيها الا في جزئيات وأول هذه الأصول هو تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض وعصبات وذوي أرحام : لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر )) (٥٧) أي أن أصحاب الفروض الإناث لا يحجبون العصبات وانما العصبات يرثون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، وقد بينا ما جاء في سبب نزول قوله تعالى :" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ....الاية " من انه لما استشهد سعد بن الربيع جاءت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما أخذ مالهما فقال عليه الصلاة والسلام " ارجعي فلعل الله سيقضي فيه " ثم إنها عادت بعد مدة فبكت فنزل قوله تعالى :" يوصيكم الله في اولادكم ...الاية " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال " اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك "(٥٨) فلم يحجبه عليه الصلاة والسلام بالبنتين وانما ورثه معهما فأعطاه الباقي بعد فروضهم .

أما عن توريث الاخوات مع البنات عن طريق التعصيب مع الغير (تعصيب الإناث ) فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بميراث الاخوات مع البنات عصبة . (٥٩)

وقد جاء عن هزيل بن شرحبيل أنه قال : " سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف فأخبر ابن مسعود فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ."(٦٠)

نخلص الى ان أحكام ميراث البنت عند الجمهور مبنية على هذه الأدلة الصحيحة وغيرها من القران الكريم والسنة النبوية الصحيحة وفهم علماء الأمة والأصول العامة لعلم الميراث لذلك فان التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية العراقي جاء مخالفا مخالفة شديدة لكل هذه الأدلة والأصول وبالتالي لمذهب الجمهور في توريث البنت .

أما من الناحية القانونية فان أغلب أو جميع القوانين المقارنة أخذت بمذهب الجمهور في توريث البنت كما بينا فيما تقدم ومنها قانون المواريث المصري وقانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ولم يورد أي من هذه القوانين حكم مشابه لحكم القانون العراقي أو للإنصاف لحكم التعديل الثاني لان قانون الاحوال الشخصية العراقي نفسه لم يألف هذا التعديل ولم يأتي هذا التعديل متفقا مع مواده ومنها المادة ٩٠ التي تقضي بانه يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث ، وكذلك المادة ٨٩ التي تنص على أصناف الورثة الوارثين بالقرابة بقولها " والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين " فالاولاد . وان نزلوا . بمقتضى هذه المادة يرثون مع البنت أما وفقا للتعديل الثاني فانهم محجوبون بها .

وكذلك فان الترتيب الوارد في المادة وان كان في ظاهره يشير إلى ان المشرع العراقي أخذ بنظام المراتب المعتمد عند الامامية الا ان هذا الظاهر غير مراد وان المشرع العراقي لم يأخذ بنظام المراتب في ترتيب الورثة وذلك لان ما جاء في الفقرة ٣ من المادة من تعبير (ذوي الأرحام ) لا يتناسب مع المراتب عند الامامية لأنهم لا يعترفون بتقسيم الورثة إلى أصحاب فروض وعصبات وذوي أرحام ، وكذلك فان الفقرة ٤ التي جعلت الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب فان الاخذ بنظام المراتب يغني عن هذه الفقرة لان الأخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب عند الامامية ، وأخيرا فان التعديل الثاني ذاته لا مبرر له إذا كان

القانون قد أخذ بالترتيب الوارد عند الامامية ذلك لان هذا الترتيب يتضمن ما جاء في التعديل من حجب البنت للورثة الأدنى منها مرتبة .[٦١]

# الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نتوصل إلى جملة نتائج ومقترحات قانونية تنظم موضوع البحث وهي كما يلي :.

## أولا: النتائج :.

١- للبنت حالتان في الميراث ، حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها ، أما الحالة التي ترث فيها بالفرض وحده فلها فيها صورتان وأما الحالة التي ترث فيها بالعصوبة وحدها فلها فيها صورة واحدة .

٢- دلت الآية الكريمة بالعبارة الصريحة على ان البنت الواحدة التي ليس معها ابن تاخذ نصف التركة ، وعلى ان الثلاث فاكثر ياخذن ثلثي التركة ، وبقي الاثنتان لم تتعرض لهما عبارة النص فكان ابن عباس ( رضي الله تعالى عنه ) يلحق الاثنتين بالواحدة ويقول فرض

الاثنتين النصف كفرض الواحدة ولا يتغير الفرض من النصف الى الثلثين الا ان يصير عدد البنات ثلاثة او اكثر .

٣- خالف ابن عباس (رضي الله تعالى عنه ) في هذا أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ولم يأخذ برايه احد من علماء المذاهب الأربعة ورأى جميعهم ان الاثنتين كالثلاث ، واستدل لمذهب الجمهور من الآية الكريمة نفسها ومن سنة رسول الله (صلى الله علية وسلم ) ، وكان هذا الاستدلال من وجوه .

٤- حالات ميراث البنت ورد الدليل عليها صريحاً بما لا يدع مجالاً للخلاف ، لذلك انعقد إجماع علماء المسلمين عليها من لدُن عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا .

٥- الورثة الذين يرثون مع البنت والذين وافق القانون العراقي في ميراثهم الفقه الإسلامي هم الأم والزوج والزوجة وابن المتوفى ، لذلك لا تثار مشكلة ميراثهم مع البنت .

٦- الورثة الذين خالف القانون العراقي الفقه الإسلامي في ميراثهم هم أبناء الابن والإخوة الأشقاء والإخوة لأب والأب والجد والجدة وأبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب .

٧- يرث في الفقه الإسلامي أبناء الابن مع البنت إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثا وكانت البنت واحدة أو أكثر أو إناثا وكانت البنت واحدة لا أكثر .

٨- يرث في الفقه الإسلامي الأخوة الأشقاء مع البنت سواء أكان الأخوة منفردين أم متعددين وسواء كانوا ذكوراً فقط أم إناثا فقط أم ذكوراً وإناثا . فيرثون عن طريق التعصيب بانواعه الثلاثة العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير فتاخذ البنت فرضها المسمى وهو النصف إذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت أكثر من واحدة وترث العصبة ما بقي من التركة .

٩- يرث في الفقه الاسلامي الاخوة لاب مع البنت بالطريقة نفسها التي يرث بها الاخوة الاشقاء معها وياخذون ما ياخذونه الاخوة الاشقاء عند عدم وجودهم اما عند وجودهم فانهم يحجبون بهم .

١٠- الأب في الفقه الإسلامي مع الفرع الوارث الأنثى يرث بالفرض والتعصيب فيأخذ سدسه بالفرض فضلاً عن ما بقي من التركة بعد فرض البنت او البنات وأصحاب الفروض اللذين معها عن طريق التعصيب .

١١- الجد في الفقه الإسلامي يرث مع البنت ما يرثه الأب معها عند عدمه وتنطبق عليه جميع احكام ميراث الاب مع البنت ويحجب بوجوده .

١٢- الجدة صنفان في الفقه الإسلامي الجدة صاحبة الفرض والجدة ذات الرحم ، وفرض الجدة صاحبة الفرض مع البنت هو السدس سواء كانت أبوية أم أمية أم ذات قرابتين اما الجدة ذات الرحم فهي من ذوي الارحام لذا فانها لا ترث مع البنت .

١٣- أبناء الإخوة الأشقاء في الفقه الاسلامي من العصبات الذين يرثون بالباقي من التركة بعد فرض البنت او البنات اللاتي معهم اما ابناء الاخوة لاب فتنطبق عليهم حكم ميراث ابناء الاخوة الاشقاء ويُحجبون عند وجودهم .

**١٤**- الاعمام الاشقاء في الفقه الاسلامي من العصبات الذين يرثون ما بقي من التركة بعد فرض البنت او البنات اللاتي معهم ولا يحجبون بهن وهو حكم ميراث الأعمام لأب إذا ما اجتمعوا بالبنت أو البنات ويحجبون بوجودهم أما أبناء الأعمام فأنهم من العصبات أيضا الذين يرثون مع الفرع الوارث الأنثى ولا يحجبون بهِ وأبناء الأعمام لأب يحجبون بأبناء الأعمام الأشقاء .

١٥- إن ميراث البنت في القانون العراقي والإحكام التي بني عليها جاء خليطاً من الإحكام الفقهية لكل من مذهب الجمهور ومذهب الأمامية ، الأمر الذي ادى إلى صعوبة تحديد موقف المشرع العراقي من ميراث البنت والفقه الذي اعتمد عليه في وضع نصوصه .

١٦- النصوص المنظمة لاحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لا تتجاوز بضعة مواد لم تبين سوى اركان الميراث واسبابهِ وشروطه والحقوق المتعلقة بالتركة والمستحقون للتركة وكيفية توريثهم وميراث الزوج والزوجة وميراث البنات في التعديل الثاني ، وقد أحالت المادة (٩٠) من القانون إلى الإحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية في توزيع الأنصبة على الوارثين وفي كل ما لم يرد فيهِ نص

من ذلك يتبين ضعف المعالجة التشريعية لقانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ لاحكام الميراث مما يعد نقصاً تشريعياً واضحاً يؤدي الى تضارب الاحكام وعدم استقرار المعاملات لذا فأنهُ تلزم معالجتهِ .

١٧- قضى التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٨م بأن البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى يستحقن كل التركة أو الباقي منها بعد فرض الزوج و الزوجة والأب وألام ، اي ان هؤلاء هم الاصناف الوارثة مع البنت او البنات دون سواهم فلا يرث غيرهم شيء مع البنت او البنات وهم أبناء الابن والإخوة الأشقاء والإخوة لأب والأب بالفرض فقط والجد والجدة وأبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب وهذا الاتجاه يخالف ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء المسلمين في مسألة ميراث البنت والورثة الذين يرثون معها .

١٨- إن مواقف القوانين المقارنة جاءت متفقة مع الفقه الإسلامي ومع مذهب الجمهور فلم تخالف في ميراث البنت ما استقر علية رأي الجمهور في توريث البنت وحالاته أو في توريث الوارثين مع البنت وكيفية هذا التوريث استناداً إلى أصول الميراث المتفق عليها والتي يقوم

عليها علم الميراث ذلك العلم الذي مجال الاجتهاد فيه مقيد بأصوله العامة فلا يكون الاجتهاد صحيحاً إلا إذا وافق تلك الأصول المبنية على الأدلة الصحيحة .

١٩- وأخيرا ان موقف القانون العراقي من ميراث البنت الذي جاء به التعديل الثاني قد جاء مخالفا لمذهب الجمهور في توريث البنت والورثة الذين معها ومخالفا لمذهب الامامية في بعض جزئياته ومخالفا للقوانين المقارنة وغريبا وغير متآلف حتى مع مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي نفسه .

## ثانياً : المقترحات :-

لما تقدم نقترح إلغاء التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٨م المخالف لإحكام الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة والأخذ بمذهب جمهور فقهاء المسلمين في ميراث البنت والوارثين معها وذلك بقانون خاص بالمواريث أسوة بقانون المواريث المصري ، او بباب خاص به في قانون الاحوال الشخصية اسوةً بقانون الأحوال الشخصية السوري أو اليمني او المغربي ، ومن الممكن ان تكون النصوص المنظمة لميراث البنت على الشكل الاتي :-

١- " للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر فرض الثلثان وبالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا ."

٢- " لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت او بنت ابن اعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة ."

٣- " العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن إحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة . "

٤- " اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب ."

## الهوامش

(١) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٢) عبد الرحمن أفندي داماد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المطبعة العثمانية ، إسطنبول ، ١٣٢٧هـ ، ٣٦٠/٩ . النعماني: زين الدين الشهير بإبن نجيم البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، (ت٩٧٠هـ) ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ،١٣١١هـ ،٤٣/٢٥. السرخسي : الامام شمس الدين ، كتاب المبسوط ، ط٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ،٢٧٨/٣٢ .

الرملي : محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، المتوفى سنة (١٠٠٤)هـ ، دار الفكر، بيروت . دون زمان طبع ،٥٩/١٩ . الحجاوي : شرف

الدين أبو النجا موسى بن أحمد ، الشارح: منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، مختصر المتمتع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة السلفية و مكتبتها ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٠هـ ، ٤٧٩/١.

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٥٩/١٩ . الروض المربع بشرح زاد المستنقع ،٤٧٩/١ . البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٨٧/٣ .

(٤) الشيخ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى ، ١٢٩٤هـ ، ٨٤/٢١. إبن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، (ت٥٩٥هـ) ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، مطبعة الاستقامة ،١١٥٢/١ .

(٥) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٦) بداية المجتهد ، ١ / ١١٥٢ . المبسوط ٢٧٢/٣٢ .

(٧) الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (ت٤٧٦هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م ، ٤٠٩/٢ . الرحبي : الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين ، الرحبية في علم الفرائض ، علق عليها الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٦م ، ص١٨. بداية المجتهد ، ١ / ١١٥٢ . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ١٩/ ٥٩ .

(٨) المبسوط ، ٢٧١/٣٢ .

(٩) سورة النساء ، الآية (١١) .

(١٠) رواه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله ،(٢) باب فرائض الصلب ، الحديث ٢٧٢٠ ، في ٩٠٨/٢ . ورواه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله ، كتاب الفرائض ، الحديث ٣٦ ، في ٧٩/٤ . ورواه الحاكم في مستدركه عن جابر بن عبد الله ، كتاب الفرائض ، الحديث ٧٩٥٤ ، في ٣٧٠/٤ .

(١١) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى عن ابي موسى الاشعري ، باب الاثنين فما فوقهما جماعة ، الحديث ٤٧٨٧ ، في ٦٩/٣ .

(١٢) المبسوط ، ٢٧٤/٣٢ . ابن قيم الجوزية ، الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ٣٧١/1 .

(١٣) الإشارة نفسها .

(١٤) الجصاص : أحمد بن علي الرازي أبو بكر ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ،٩/٣ . اعلام الموقعين عن رب العالمين ،٣٧١/١ .

(١٥) أعلام الموقعين ، ٣٧٠/١ .

(١٦) الإشارة نفسها .

(١٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٣٧٣/٩ . البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ،٤٦/٢٥ . شرح منح الجليل على مختصر خليل ،١٨٣/٢١ . بداية المجتهد ، ١ / ١١٥٢ . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ١٩/ ٧١ . الحدادي : ابو بكر بن علي المعروف بالحدادي الزبيدي ، الجوهرة النيرة ، شرح متن القدوري الحنفي ، دون زمان طبع ، ٢٥١/٦. ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى (٦٢٠)هـ ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٦/٧ .

(١٨) الإشارة نفسها .

(١٩) المبسوط ،٢٧٨/٣٢ . المغني ، ١٦/٧ . الجوهرة النيرة ، ٢٥١/٦ . نظام الدين عبد الحميد ، فقه المواريث ، ط١ ، جامعة بغداد ، ١٤٠٦هـ ، ص١٠٣ . حسن خالد وعدنان نجا، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ ، ص١٠٣ .

(٢٠) الصفحة ( ٦ ) من هذا البحث .

(٢١) المغني ، ٩/٧ .

(٢٢) المغني ، ١٢/٧ . النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ٣٠٦/٢.

(٢٣) الأنصاري : أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المكتبة الإسلامية ، لصاحبها : الحاج رياض الشيخ ، ٢٠٩/١٣.

(٢٤) المادة (٢/٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م .

(٢٥) المغني ، ٩/٧ .

(٢٦) ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ٤٠٩/٢٩– ٤٣٦ .

(٢٧) رد المحتار ، الموضع نفسه . مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٩هـ ، ٤٨/٢.

(٢٨) الإشارة نفسها .

(٢٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٣٧٤/٩.

(٣٠) قحطان هادي ، ميراث الجد بين الشريعة الإسلامية والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٣ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٦م .

(٣١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٣٧٠/٩ .

(٣٢) الإشارة نفسها .

(٣٣) الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ت (٩٧٧)هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٦١/١٠ .

(٣٤) أسنى المطالب ، ٢٥٨/١٣ . مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ٤٧١/١٠ .

(٣٥) الصاوي : حاشية الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ احمد الدردير / دار المعارف/ مصر. ١١٣/١١ .

(٣٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٣٧٥/٩ .

(٣٧) القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت١٠٦٩هـ) ، عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي (ت٩٥٧هـ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، دار الفكر. دون زمان طبع ، ١٩٠/١٠. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، (توفي بالقاهرة ١٠٥١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، دون زمان طبع ، ٤٧٤/٧ .

(٣٨) زين الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، دون مكان طبع ، ٢٩٥/٢ .

(٣٩) الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ، الإيجاز في الفرائض والمواريث ، دون مكان طبع ، ص١٢ . الروضة البهية ٣٠٦/٢ .

(٤٠) الإشارة نفسها .

(٤١) الشيخ المفيد : ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، المقنعة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ، ص٤٩٨ .

(٤٢) العاملي : محمد بن جمال ، اللمعة الدمشقية ، ط١، دار الفكر ، ١٤١١هـ ، ص٢٢٢ .

(٤٣) الروضة البهية ، ٢/٢٩٥ .

(٤٤) الإيجاز في الفرائض والمواريث ، ص١٤ .

(٤٥) المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م .

(٤٦) مصطفى الزلمي ، الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ط٢، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠١م ، ص٦٤ .

(٤٧) المادة (١٢/أ) من قانون المواريث المصري المرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .

(٤٨) المادة (١٢/ب) من قانون المواريث المصري المرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .

(٤٩) المادة (٢٠) من قانون المواريث المصري المرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .

(٥٠) المادة (٢١) من قانون المواريث المصري المرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .

(٥١) المادة (٣٣٦) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م .

(٥٢) المادة (٣٣٥) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م .

(٥٣) المادة (٣٢٧/٥) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م .

(٥٤) مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ، ص٦٤ . حيث جاء فيه :" بمقتضى منطوق هذه الفقرة من مات عن جد وجدة وبنت تكون التركة كلها للبنت فرضا وردا بينما اذا اجتمعا مع الابن يكون لكل واحد منهما السدس والباقي للابن بدلالة المادة (٩٠) وبناء على هذا فان المشرع العراقي جعل مركز

البنت أقوى من مركز الابن في الميراث وهذا ما لم يقل به أي قانون في العالم ، غير ان هذا لم يكن مراد المشرع وإنما الخطأ في الصياغة وعدم الدقة ، فالمشرع اراد ان يكون التعديل كالاتي " وتعتبر البنت بحكم الابن في الحجب " أخذا بالفقه الجعفري كما في صياغة الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) " تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب ".

(٥٥) الصفحة (١٢) من هذا البحث .

(٥٦)الروضة البهية ، ٣٠٩/٢ .

(٥٧) الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ ، في كتاب الفرائض ، باب الحقوا الفرائض بأهلها ، في ٥٩/٥ .

(٥٨) سبق تخريجه ، ص٥ من هذا البحث .

(٥٩) بوب البخاري في صحيحه " ١١. باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة " ، كتاب الفرائض ، الحديثين ٦٣٦٠ و ٦٣٦١ ، في ٢٤٧٩/٦ .

(٦٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن هزيل بن شرحبيل ، كتاب الفرائض ، ٧. باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، الحديث ٦٣٥٥ ، في ٢٤٧٧/٦ .

(٦١) مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ، ص٩٥ .

## المصادر والمراجع


- الامام البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ط١ ، طبعة جديدة ، مصححة وملونة ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ .
- الامام مسلم : ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الجامع الصحيح ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .

- إبـن رشـد: محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد القرطبـي ، بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد ، (ت٥٩٥هـ) ، مطبعـة المكتبـة التجاريـة الكبـرى ، مصـر ،مطبعة الاستقامة .
- ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .
- ابـن قدامـة : عبـد الله بـن أحمـد بـن قدامـة ، المغنـي فـي فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل الشيباني ، المتوفى (٦٢٠)هـ ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ابن قيم الجوزية ، الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .
- ابن ماجة : الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دون مكان وسنة طبع .
- الأنصــاري : أبــو يحيــى زكريــا ، أســنى المطالــب شــرح روض الطالــب ، المكتبــة الإسلامية ، لصاحبها : الحاج رياض الشيخ .
- البهـوتي : منصـور بـن يـونس ، كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع ،(تـوفي بالقـاهرة ١٠٥١هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- البهـوتي : منصـور بـن يـونس بـن إدريـس ، شرح منتهى الإرادات ، ، دار الفكر ، بيروت ، دون زمان طبع .
- البيهقـي : ابـو بكـر احمـد بـن الحسـين بـن علـي البيهقـي ، السـنن الكبـرى ، وفـي ذيلـه الجـوهر النقـي ، ط١ ، مطبعـة مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة ، الهند ، ١٣٥٣هـ .
- الجصاص : أحمد بن علي الرازي أبو بكر ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

- الحاكم : الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، وفي ذيله تلخيص المستدرك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- الحجاوي : شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد ، الشارح : منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، مختصر المتمتع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة السلفية و مكتبتها ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٠هـ .
- الحدادي : ابو بكر بن علي المعروف بالحدادي الزبيدي ، الجوهرة النيرة ، شرح متن القدوري الحنفي ، دون زمان طبع .
- الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ت(٩٧٧)هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، وبذيله تعليق المغني على الدارقطني ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، دون سنة طبع .
- الرحبي : الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين ، الرحبية في علم الفرائض ، علق عليها الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٦م .
- الرملي : محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، المتوفى سنة (١٠٠٤)هـ ، دار الفكر، بيروت . دون زمان طبع .
- السرخسي : الامام شمس الدين ، كتاب المبسوط ، ط٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (ت٤٧٦هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م .
- الصاوي : حاشية الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ احمد الدردير ، دار المعارف ، مصر .

- الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ، الإيجاز في الفرائض والمواريث ، دون مكان طبع .
- العاملي : محمد بن جمال ، اللمعة الدمشقية ، ط١، دار الفكر ، ١٤١١هـ .
- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت١٠٦٩هـ) ، عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي (ت٩٥٧هـ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، دار الفكر. دون زمان طبع .
- المفيد : ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، المقنعة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .
- النعماني: زين الدين الشهير بإبن نجيم البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، (ت٩٧٠هـ) ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ،١٣١١هـ .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- حسن خالد وعدنان نجا ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ .
- زين الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، دون مكان طبع .
- عبد الرحمن أفندي داماد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المطبعة العثمانية ، إسطنبول ، ١٣٢٧هـ .
- قحطان هادي ، ميراث الجد بين الشريعة الإسلامية والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٣ ، العدد ٩ ، ٢٠٠٦م .
- الشيخ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى ، ١٢٩٤هـ .
- مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب على مذهب الامام احمد بن حنبل ، ط٢، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٣٨٩هـ .

- مصطفى الزلمي ، الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ط٢، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠١م .
- نظام الدين عبد الحميد ، فقه المواريث ، ط١ ، جامعة بغداد ، ١٤٠٦هـ .
- قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م والتعديلات الواردة عليه.
- قانون المواريث المصري المرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .
- قانون الأحوال الشخصية السوري المرقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م .
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م .